

قرار وزاري رقم (188/ع) لسنة 2010
بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على اتفاقية العمل الدولية رقم (1919/1) بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية .
- وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (1930 /30) بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب.
- وعلى القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (104 / 1994) بشأن ساعات العمل الإضافي في ا لقطاع الخاص .
- وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة 1

مع مراعاة نصوص المواد (64 ، 65 - 66 ، 67) من القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز لأصحاب الأعمال تكليف عمالتهم بالعمل الإضافي وفقا للضوابط الآتية :

- 1- تحدد ساعات العمل الإضافي بست ساعات إسبوعيا على أن لا تتجاوز ساعتين في اليوم .
- 2- يجب أن لا تزيد الأيام التي يكلف فيها العامل بالعمل الإضافي عن تسعين يوما في السنة وبحد أقصى مائة وثمانون ساعة سنويا .

مادة 2 :

يجب أن لا تزيد ساعات العمل في المنشآت التي تستلزم طبيعتها أن تؤدي بصفة مستمرة بورديات أو نوبات متتابعة عن ست وخمسون ساعة في الأسبوع .

مادة 3 :

على صاحب العمل أن يمسك سجلا خاصا بالعمل الإضافي يبين فيه :

- 1- تواريخ أيام تكليف العامل بالعمل الإضافي .
- 2- بيان بجملة عدد ساعات العمل الإضافية التي كلف بها العامل .
- 3- بيان الأجور المقابلة للعمل الإضافي التي كلف بها العامل .

مادة 4 :

يلغي القرار الوزاري رقم (94/104) بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص .

مادة 5 :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق / د. محمد محسن العفاسي
وزير الشؤون الإجتماعية والعمل